وهذا كله كما ترى كالصريح في انه لا يضر وصول الدخان وان تعمد ويويد ذلك ما صرح به ابن الرفعة وابن النقيب من ان الاصح
انه لو فتح فاه لنحو غبار الطريق فوصل لم يفطر وكذا النشائي في المنتقا حيث قال فان تعمد فتحه للغبار فالاصح في التهذيب العفو
وكلام الشيخين دال عليه ذلك ايضا لما وقع في العباب مما يخالف ذلك اخذا من كلام الخادم ضعيف او موول كما بسطته في حاشيته على
ان الدخان من افراد الغبار فقد صرح الامام بانه اجزا من رماد المحترق ينفصل عنه بواسطة النار وهذا بنا على نجاسة دخان
النجاسة والقايل بعدم نجاسته لا يجعله منفصلا من الجرم وانما يقول انه شي يخلو عند التقا النار ونحو الحطب فالحاصل انه
اما غبار او ليس بغبار وكل منهما لا يفطر واما اخذ الزمي من ذلك ان الما المبخر ان تغير ريحه بالبخور لم يضر او طعمه او لونه ضر فمبني
على ضعيف والمعتمد انه لا يضر مطلقا لانا ان جعلناه عينا كان مجاورا وهو لا يضر مطلقا او ليس بعين كان التغير به تروحا
وهو لا يضر كذلك **وسيل** نفع الله به عما في الخادم فيمن ابتلع خيطا وبقي طرفه خارجا ثم اصبح صايما فان نزعه افطر
وان تركه لم تصح صلاته قال فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر بالنزع باختياره
لم يبعد تنزيلا للايجاب الشرعي منزلة الاكراه كما لو حلف ان يطاها هذه الليلة فوجدها حايضا لا يحنث هل ما ذكره الزركشي
اخرا صحيح اولا **فاجاب** بقوله ما ذكره مناف لكلامهم ولا حجة له فيما قاس عليه لامكان الفرق وذلك لان المدار
في الايمان والتعاليق على العرف المطرد حيث لا لغة مطردة فالحالف على الوطي تشمل يمينه حالة الحيض والطهر وهذا مقتضى
اللغة لكن العرف المطرد اقتضى خروج حالة الحيض عن اليمين فحيث تركه لاجله لا يحنث عملا بذلك ولعذره بمنع الشارع
له واما في مسئلتنا فتعارض فيها واجبان مراعاة الصوم وهي تقتضي البقا ومراعاة الصلاة وهي تقتضي النزع فحيث
راعي الصلاة فقد اخترنا ابطال صومه وان كانت تلك المراعاة واجبة عليه فبطل صومه اذ لا مدخل للعرف فيه
ويشهد لذلك ما لو طرا له مرض وخاف من الهلاك لو لم يفطر فانه يجب عليه تعاطي المفطر ويفطر به وان كان
واجبا عليه **وسيل** فسح الله في مدته عمن نوى صوم فرض يوم عرفة او كان نحو يوم الاثنين ونوى صومه
عن عرفة وكونه يوم الاثنين فهل تحصل له فضيلة سنة صومه **فاجاب** بقوله الذي تقتضيه كلامهم
ان القصد اشغال ذلك الزمان بصوم كما ان القصد بالتحية اشغال البقعة بصلاة وحينيذ فان نواهما حصلا او نوى
احدهما سقط طلب الاخر ولا تحصل ثوابه و فارق غسل الجمعة والجنابة بان كلا منهما مقصود وايضا فليس القصد
من غسل الجمعة النظافة فقط بدليل التيمم له فان قلت مقتضى حصول سنة غسل الجمعة بغسل العيد اذ المقصود منهما
ان يقال بمثله هنا قلت نعم وقد مر لكن ينبغي ان يكون مرادهم بحصول ما لم ينوه منهما سقوط الطلب بفعله لا حصول
ثوابهما كما قررناه **وسيل** نفع الله به عما لفظه لو شهد برويه هلال رمضان عبيد او نسا او فسقة وظن صدقهم
كان ذلك اليوم يوم الشك فيحرم صومه الا لسبب وهذا ما قاله البغوي وغيره لو اعتقد صدق من قال انه راه ممن
ذكر صح صومه بل وجب عليه وينافيه ايضا ما قالوه من صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه
فما الجمع بين هذه المواضع الثلاثة **فاجاب** بقوله قال شيخنا في شرح الروض ان بعضهم زعم عدم التنافي وانه
اجيب عما زعمه ايضا باجوبة اخرى فيها نظر وان ذكر بعضها في شرح البهجة ولو ارتشا منها والذي يظهر في الجواب
عن ذلك انه يكتفي في كون اليوم يوم شك ان يكون الذين شهدوا امن نحو النسا نظن صدقهم اي من شانهم ذلك من غير نظر الى ظن
مخصوص فحيث كانوا كذلك صار اليوم يوم شك بالنسبة الى عموم الناس ثم ينظر الى كل فرد فرد بالخصوص فمن اعتقد
الصدق

الصدق وجب عليه الصوم ومن لا حرم عليه ولاجل هذا الذي ذكرته لم يكتف بصبي ولا امراة ولا فاسق وحده بل اشترط الجمع
من كل ليصير ذلك اكد في ظن الصدق واحتياطا للتحريم واما ما مر عن البغوي فشرطه ان يقع الظن من ذا بعينه حتى يخاطب
بالوجوب فاذا اخبره موثوق به ممن ذكر واعتقد صدقه وجب عليه صومه فاما ان يفرق بما ذكر واما ان يفرق بان شرط الوجوب
الاعتقاد الاقوى ولم يكتف في التحريم الا بمجرد التشويش بهم الظن الاضعف ولا بدع ان يكون اليوم يوم شك بالنسبة الى العموم
ولا يكون بالنسبة الخصوص بعض الناس يجب صومه ولا ينافي هذين صحة نية معتقد ذلك لان الصحة لا تنافي الوجوب وايضا فاذا
نوي بعد اخبار واحد ممن ذكر وظن صدقه صحت نيته ثم ينظر فان تبين كونه من رمضان قبل الفجر لم يجب استيناف النية والا حرم الامساك
لكون اليوم يوم شك **وسيل** فسح الله في مدته عما لفظه يحرم الصوم بعد نصف شعبان ان لم يعتد او يصله بما قبله ما
ضابط العادة هنا ويوم الشك **فاجاب** بقوله الذي يظهر انه يكتفي في العادة بمرة ان لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي
اعتاده فاذا اعتاد صوم الاثنين في اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وان كان افطره قبل ذلك لان هذا
يصدق عليه عرفا انه معتاده وان تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره واما اذا اعتاده من قبل النصف ثم افطره من
الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة حينيذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما اذا
صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل الخميس النصف من غير تخلل يوم اثنين اخر بينهما فانه يحرم صوم الاثنين الواقع بعد النصف
لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطره من اسبوع ثاني ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر انه يجوز
له صومه بعد النصف وذلك كاف هذا ما ظهر الان ولعلنا نزداد فيه علما او نشهد نقلا **وسيل** نفع الله به عما صورته عبر في
المجموع بان الوصال ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وقضيته ان نحو الجماع لا يمنع الوصال وان المامور
بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين يومين فهل هو كذلك **فاجاب** بقوله اما القضية
الاولى فاعتمدها الاسنوي فقال لا نحرم الوصال للضعف اي عن الصيام والصلاة وساير الطاعات وترك الجماع ونحوه لا
يضعف بل يقوي لكن في البحر وهو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه واما القضية الثانية فلم يعتمدها
بل لك الظاهر ان التعبير بصوم يومين خرج على الغالب ولك ان تقول العلة في النهي عن الوصال بصيامين يكون ما ذكر من الضعف ويصح
ان يكون النهي عنه للزجر عن التشبيه خصوصيته صلى الله عليه وسلم واعتقاد ان له من القوة عن الصبر على الطعام ما كان له صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الاظهر اذ لهو التعليل المذكور بالضعف المذكور ينتقض بان نحو ريقه ثم يبتلعه او بان ابتلع حصاة او سمسمة فان
الوصال ينتفي بذلك مع وجود الضعف فلا وجه للتعليل بما ذكرته وعليه فالوجه ما اقتضاه كلام البحر من انه لا بد له من جميع اوصاف
الصايمين وتعبير المجموع بالمطعوم جرى على الغالب والاوجه ايضا ان نحو تارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا
لانه لا تشبيه فيه حينيذ وان وجد فيه الضعف المذكور **وسيل** فسح الله في مدته عن صوم كل شعبان او اكثره هل هو مكروه ام سنة
لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صام اكثره والاكثرية تحصل بزيادة يوم على النصف ام لا **فاجاب** بقوله صوم كله سنة وكذا صوم
اكثره بشرط ان لا يتبع منه صوم بعد النصف غير متصل بصومه لان الصوم بعد نصف شعبان اذا لم يتصل بصوم النصف ولا وافق عادة له
او نحو نذر او قضا حرام كما قاله النووي في شرح المهذب وورد فيه حديث صحيح وتحصل الاكثرية بزيادة صوم يوم على النصف **وسيل**
فسح الله في مدته عن الصايم اذا بقي بين اسنانه طعام وعجز عن تمييزه ومجه وجرى به ريقه الى جوفه وعلم لا يبطل صومه فهل ذلك مطلقا سوا
جرى به ناسيا او عامدا فان قلتم نعم فذاك وان قلتم عدم البطلان مخصص بحالة النسيان فينبغي ان لا يكون فرق بين قدرته على تمييزه وعدمها
الا اذا قلتم انه اذا قدر على تمييزه ومجه ولم يمجه وجرى به ريقه الى باطنه او وضع في فمه ما عبثا او لسكون العطش فسبق منه شي الى باطنه
انه يفطر ولو كان ناسيا وهو غير ظاهر ولا يقال ان هذه المسالة داخلة في قولهم ان الصايم لا يفطر بالاكل ونحوه ناسيا وايضا هل المراد
تمييزه من بين اسنانه او تمييز ما جرى مع الريق **فاجاب** بقوله بانه اذا بقي بين اسنان الصايم طعام جرى به ريقه وعجز عن
تمييزه ومجه لم يفطر بابتلاع ريقه المخلوط وان تعمد ابتلاعه لعذره ولو كلفناه عدم بلع ريقه لشق فسومح له في ذلك ولو سبق ما الى
جوفه من غسل تبرد او لكونه جعله في فمه او انفه لا لغرض افطر به لانه مقصر بذلك نعم لو وضع شيا في فمه عامدا او ابتلعه ريقه
المخلوط افطر وكذا لو خرج من بين اسنانه الى فضاء فمه فابتلع شيا منه مع ريقه افطر لتقصيره وبما تقرر علم الجواب عن قول السايل وهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)